

في العمل واما الفرض بعد الفريضة الموقوف
 بعد العمل ثم احكم بان الفرض على نويته
 فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين
 ما اذا قام به البعض لا يقطع عن البا
 قين كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج والوضوء والاعتكاف من الجنابة
 والحجض والنفاس والجهاد اذا كان
 الفريضة اما الا بعبادة عن المعصية
 والتوبة عنها او تقديرا لمحق العبد على
 الله تعالى والوصية لمن عاين دينه
 وموقوف ذي الحج كالايدي بعبوديات
 وان

كأنه تبدل الثانية
 فعمل التوحيد فرض مقدم
 قبل جمع العلوم والفروض
 فهو موصوفه الله تعالى والله
 ذو الفضل العظيم صح

ما يطعم اذا اوبر انما عن شرا
 وصلوة العبد اذا اوبر
 شروا بلجنة كلها بل انزوا
 الحظية في العبد صح

وصاية الصوم وبهدية وسكالا في قطوعه تركه ما يقدر
 على الصوم في ريادة وسيرة ولا يتركه في حجة وعقود في الصلوة
 والاعتكاف في حرم العبد على الله تعالى والوصية لمن عاين دينه
 وموقوف ذي الحج كالايدي بعبوديات والله ذو الفضل العظيم صح

وكيف عاين بالية
 يرتفع على غيره وعنده
 كافر من حق العباد يستلزم
 من انوار الكفر من حق الله تعالى فلا يستلزم
 منه الجهاد بل هو من الضمير من الرضا كما اصله
 والقصور والنجس والحق والحق والحق والحق
 على الله تعالى من الجب فرض الله تعالى في حقهم ان
 يتبع ما كل سبب من اللطافة مع

واخذ مال لا يرتفع بالتوبة الاجل وكفوه ولا
 ترك الصلاة والصوم والزكاة لا يرتفع
 بالتوبة الا بقضاء الفوايت او بالفدية
 بعد الموت اما فرض الكفاية ما اذا
 اقام به البعض يقطع عن الباقيين
 كزكاة السلام وتسمية العاطل وغيره
 السنن كزيادة المريض وغيره من سنن
 النبي عليه السلام والصلاة على الانبياء
 صلوات الله عليهم وسلم والصلاة على الجنان
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 عن المنكر وهو المنع عن الشر والجهاد

المستحق وان يكون فدا عن غيره صح

انما يصح وان يمكن فدا عن غيره
 في حق الله تعالى من الجب فرض الله تعالى في حقهم ان
 يتبع ما كل سبب من اللطافة مع